

0322 - زكاة الأغنام المعدة للتجارة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

مستمع بعث يسأل ويقول انا ولله الحمد ابيع واشتري في الغنم. مع العلم ان البضاعة التي اشتريها ابيعها ولا يدور عليها الحول لا ادري هل الفلوس التي اقبضها يجب تجب فيها الزكاة او لا - [00:00:00](#)

نعم عليك الزكاة اذا حال الهول ذكي اللي في يدك فالذى حال عليه الحول من يده فتزكيه قليل او كثير. ما دام يبلغ النصاب اذا حال الحول زكني في يدك من ثمن الغنم او من الغنم التي ما بعد بعتها وهي للبيع زكها زك قيمتها - [00:00:17](#) -

فاما حال الحول عندك اطراف من الغنم وعندك دراهم ذكي الجميع حسب قيمة الغنم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:35](#)